



٢٠١٢ | ١٠

20469

السيدات والسادة :

- مدير الوكالات الحضرية

- المفتشين الجهوبيين للسكنى والتعهير وسياسة المدينة

الموضوع : بخصوص كيفية التعامل مع الأراضي المخصصة للمرافق والتجهيزات العامة المبرمجة بتصاميم التهيئة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لقد أثربتم في العديد من مراسلاتكم إشكالية التعامل مع الأراضي المخصصة للمرافق والفضاءات والتجهيزات العامة المبرمجة بتصاميم التهيئة المتنمية آثار الإعلان عن المنفعة العامة المرتبطة بها، والتي كانت أيضاً موضوع تساؤلات أثيرت خلال اجتماع المجالس الإدارية التي تم عقدها هذه السنة، فضلاً عن أسئلة برلمانية شفوية وكتابية ومراسلات مؤسسة الوسيط، وذلك لأهمية الدور الذي تلعبه المرافق العمومية والتجهيزات في هيكلاة المجالات الحضرية والقرورية وتلبية حاجيات الساكنة، وتوفير شروط الاندماج الاجتماعي والتكامل المجالي وتحسين جودة المشاهد الحضرية.

و قبل التطرق لمختلف الجوانب المتعلقة بهذه الإشكالية، لا بد من استحضار ما تضمنه دستور المملكة الجديد، بتصنيصه على أساس تنظيم المرافق العمومية وفق مبادئ المساواة في الولوج إليها، والإنصاف في تقطيع التراب الوطني بها والاستمرارية في أداء خدماتها، من خلال حث الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين من خدماتها، وكذلك ضمانه لحق الملكية والحد من نطاقه وممارسته بموجب القانون، إذا اقتضت متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذلك.

ولا بد هنا من إثارة انتباهمكم إلى المسؤولية الإدارية المناطة بالوكالات الحضرية بموجب القانون المحدث لها، ولا سيما الشق المرتبط بإعداد تصاميم التهيئة للجماعات الحضرية والمناطق التي لا تتوفر على تصميم تهيئة أو مراجعة تلك المتنمية الآثار القانونية المترتبة عن إعلان المنفعة العامة المرتبطة بها.



وعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، نصت المادة 28 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير بشكل صريح على أن ملاكي الأراضي المخصصة للمرافق والفضاءات والتجهيزات العامة المبرمجة في تصاميم التهيئة يستعيدون التصرف في أراضيهم فور انتهاء الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة المرتبطة بها، المحددة في عشر سنوات تحتسب من تاريخ نشر النص القاضي بالصادقة على هذه التصاميم في الجريدة الرسمية، على أن يكون استعمالها مطابقاً لغرض المخصصة له المنطقة الواقعة فيها، دون انتظار استصدار تصميم تهيئة جديد.

والمراد بالطابقة لغرض المخصصة له المنطقة التي تقع فيها، الواردہ بالمادة السالفة الذکر، الاستعمالات لغرض عمراني غير تلك المعنية بإعلان المنفعة العامة المنصوص عليها بالبنود 3 و4 و5 و6 و12 من المادة 19 من نفس القانون.

وهو ما أكدته العديد من الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة التي نذكر منها الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية بالرباط والدار البيضاء ووجدة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن ما سبق ذكره لا ينطبق على حالة المرافق والفضاءات والتجهيزات العامة الواردہ في تصاميم التهيئة والتضمنة في تصاميم التجزئات العقارية والمجموعات السكنية المرخص لها والتي كانت موضوع ترخيص وتسلم أشغال مؤقت نتج عنه حقوق مكتسبة.

كما أدعوكم إلى السهر على برمجة إعداد تصاميم التهيئة بالشكل الذي يتبع المصادقة عليها تزامنا مع انتهاء الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة بخصوص التصاميم الجاري بها العمل، مع الحرص على عدم إعادة برمجة مرافق أو تجهيزات عامة بتصاميم التهيئة الجديدة، بنفس الواقع التي كانت واردة بالتصاميم المنتهية آثار المنفعة العامة بشأنها، وذلك لتفادي كل التبعات القانونية والمسطحية التي من شأنها ليس فقط الحيلولة دون المصادقة على هاته التصاميم بل كذلك الزج بالإدارة في منازعات قضائية.

وإذ أعتمد عليكم في إيلاء الأهمية القصوى لتنفيذ مقتضيات هذه الدورية، أهيب بكم اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل الحرص على تطبيق ما جاء فيها بكامل العناية والحرز.
والسلام.

وزير المباني والتنمية وسياسة المدينة
محمد عبد الله بن عبد الله

